

## قرار

للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

رقم 744 / 26 بتاريخ 03 سبتمبر 2026

## بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالوزارة

**- فئة رئيس مصلحة -**

إن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية؛

✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

✓ وعلى المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 من رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

✓ وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 489.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية؛

✓ وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

**يقرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** تعلن وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالوزارة كما يلي:

| رت | المنصب المعني               | وحدة الارتباط                                      |
|----|-----------------------------|----------------------------------------------------|
| 1  | مصلحة التنسيق والتتبع       | مديرية مواكبة وتنسيق عمل المراكز الجهوية للاستثمار |
| 2  | مصلحة تدبير الموارد البشرية | مديرية الشؤون الإدارية والمالية والقانونية         |

**المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:**

1- الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المزمع شغلها والكفاءات التي تتطلبها وفق الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح؛

2- استمارة الترشيح، وفق النموذج الذي يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وتتضمن:

■ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني والمهام وكذا الوظائف التي زاولها؛

■ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

■ موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح(ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته المهنية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر، بقسم الموارد البشرية التابع لمديرية الشؤون الإدارية والمالية والقانونية،

وذلك في أجل أقصاه الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30) من يوم **17 سبتمبر 2026** ويعتبر لا غيا كل طلب ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المشار إليها أعلاه، كما ترسل نسخة من ملف الترشيح، عبر البريد الإلكتروني التالي:

[rh@micepp.gov.ma](mailto:rh@micepp.gov.ma)

المادة السادسة: يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالمترشحات والمترشحين المقبولين وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على الموقع:

[www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) بمثابة استدعاء.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات

العمومية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويعلق بمقر الوزارة.

حرر بالرباط في **03 سبتمبر 2026**

**يحيى زيدان**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بالاستثمار والتقنية  
وتقييم السياسات العمومية